

Distr.: General  
5 March 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل طياً التقرير الوطني لسيراليون عن  
تنفيذ القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة في البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لسيراليون عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

## مقدمة

ترى سيراليون أنه، في حين تسبب التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتداولها من دون ضوابط، وعلى وجه الخصوص بين الجهات في غير الدول، في دمار هائل للحياة البشرية وللبنية التحتية في العديد من البلدان النامية، وما زال يتسبب في ذلك، فإن وجود وانتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل هما اللذان يشكلان التهديد الأخطر للبشرية.

لذا، تعتبر سيراليون أن اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ هو إسهام مهم في مجال نزع السلاح ومنع انتشاره والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي حين يُسهم هذا القرار أيضا في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، فإن سيراليون تعتقد أيضا أنه، من أجل منع حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، ينبغي على الدول نفسها اتخاذ تدابير ملموسة على وجه السرعة للقضاء التام على تلك الأسلحة.

ومن ناحيتها، فقد صوتت سيراليون باستمرار لصالح جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار، بما فيها تلك المتعلقة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي عام ٢٠٠٥، وفي إطار رئاستها للجنة نزع السلاح، قادت سيراليون المفاوضات التي أدت إلى إنهاء مآزق استمر لمدة سنتين بشأن جدول أعمال اللجنة.

## ١ - الإجابات على فقرات القرار ١٥٤٠ ذات الصلة

إن سيراليون لا تمتلك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية. فمن الواضح إذن أنهما لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم في استحداث أو حيازة أو نقل أو استعمال تلك الأسلحة أو المواد المتعلقة بها ووسائل إيصالها. فضلا عن ذلك، فإن سيراليون ملتزمة بأن تدعم، قدر الإمكان الجهود والتدابير الدولية الرامية إلى حظر استحداث أو حيازة أو امتلاك أو نقل أو استعمال تلك الأسلحة ووسائل إيصالها، وعلى وجه الخصوص لأغراض إرهابية.

وسيراليون هي دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية التالية المتعلقة بترع السلاح ومنع انتشاره فيما يتصل بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص باستخدام الغازات السامة أو الطرق البكتريولوجية في الحرب.
- بالإضافة إلى ذلك، وكما ذُكر بالنسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، فإن سيراليون طرف في الصكوك الدولية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:
  - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
  - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
  - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
  - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها
  - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
  - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
  - اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
- ويوصفها عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٦٧، فقد وقّعت سيراليون اتفاق الضمانات الشاملة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع الوكالة. وستقوم بالتصديق عليه وبتوقيع البروتوكولات الإضافية في الوقت المناسب. كما وقّعت سيراليون الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وهي تنظر في التصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

## ٢ - الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية والصكوك الأخرى المتعلقة بها

- لقد تم توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) في عام ١٩٩٦. ويجري النظر حاليا في مسألة التصديق عليها
- وسيجري النظر أيضا في التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته وبروتوكولها، وقد وقّعت سيراليون الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٩٩
- كما سيجري النظر في البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الذي تم توقيعه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في سياق عملية التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٩٩.

## ٣ - التدابير الوطنية - قانون الحماية من الإشعاعات (٢٠٠١)

ليس لدى سيراليون أي إجراءات أو تشريعات وطنية تحظر على الجهات من غير الدول صنع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق قانون الحماية من الإشعاعات لردع الجهات من غير الدول عن القيام بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه. والقانون المذكور ينص على أحكام مناسبة للاستعمال الآمن للأجهزة المشعة أو المواد المشعة والتخلص منها. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يشتمل على أحكام للرقابة من خلال إصدار تراخيص لاستيراد أو تصدير أو تصنيع أو تجميع أو امتلاك أو استعمال أو التخلص من الأجهزة المشعة أو المواد المشعة وبيعها أو أي نوع من التعامل فيها. ومن بين الوظائف الرئيسية لمجلس الحماية من الإشعاعات ما يلي:

- (أ) المسؤولية عن جميع المسائل المتعلقة باستعمال الأجهزة المشعة أو المواد المشعة، والتخلص منها، لضمان حماية الجمهور والعاملين من الخطر الناجم عن الإشعاعات المؤينة؛
- (ب) مساعدة الحكومة في صوغ سياسات بشأن الاستعمال الآمن للأجهزة المشعة أو المواد المشعة والتخلص منها؛
- (ج) إنشاء وتشغيل نظام لمراقبة استيراد أو تصدير أو تصنيع أو امتلاك أو بيع الأجهزة المشعة أو المواد المشعة أو أي نوع من التعامل فيها؛
- (د) إنشاء ومسك سجل أو سجلات بموردي ومصنعي ومستعملي ومشغلي الأجهزة أو المواد القادرة على إنتاج الإشعاعات المؤينة.

وعمقتضى البند ٩ من القانون المذكور، لا يحق لأي شخص تصنيع، أو، بخلاف ذلك، إنتاج، أو امتلاك، أو استعمال أي أجهزة مشعة أو مواد مشعة، أو التخلص منها، أو استئجارها، أو إقراضها، أو التعامل فيها، أو استيرادها، أو التسبب في استيرادها أو تصديرها، أو التسبب في تصديرها ما لم يكن حاصلًا على ترخيص صادر بمقتضى القانون.

وتتم المعاقبة على الجرائم الخاضعة للقانون المذكور بغرامات و/أو بالسجن ومصادرة الجهاز المشع أو المادة المشعة.

#### ٤ - خاتمة

إن سيراليون ملتزمة بتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجدر في هذا الصدد الإشارة إلى أن سيراليون، التي تعاني أيضا من مشاكل الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومن تنفيذ التزاماتها بمقتضى الصكوك والترتيبات الأمنية الإقليمية، ذات قدرة محدودة أو معدومة على تنفيذ معظم أحكام القرار ١٥٤٠، مثل، الحكم المتعلق بوضع ضوابط حدودية ملائمة ووسائل أخرى للكشف عن أنشطة الاتجار بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، والسمسرة فيها، بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها.

وستحتاج سيراليون إلى المساعدة، ليس فقط في مجال التشريعات الوطنية المتعلقة بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والقرار ١٥٤٠، بل أيضا في مجالات التدريب والبنية التحتية التقنية/التنظيمية.

وستقوم سيراليون عما قريب بتقديم طلبها للحصول على المساعدة التقنية، وأنواع المساعدة الأخرى، من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠، واضعة في الحسبان تعهداتها والتزاماتها ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية.